طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى فاتى
قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه بعد ان صنع الطعام
وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه
الذين معه وكانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاء معهم رجل سادس كانهم ع
لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا
الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير
اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا
فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في فقال صم
رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع ولابي الوقت
قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية
ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا
الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر
العدد بقصده اولا حيث قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف ع
في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا باذن
تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان
لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه
وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ابو داود ع
ياكل حراما وقد روى الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى
طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا
وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوائد تاتي منه
هنا في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث
وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه

طعام

٢٥

طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله تعالى نبيه
على انه يجيب الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة
ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة باب
بيان ما يمحق الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير
في وفاء الثمن والكتمان من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري
عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر
بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الموحدة المفتوحة آخره راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت عن ع
ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عبد الله بن الحارث بن
نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن
مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي
فان صدقا البائع في السوم والمشتري في الوفاء وبينا في الثمن والمثمن
من عيب بورك لهما في بيعهما مبيعهما وان كتما عيب السلعة
والثمن وكذبا في وصفها محقت بركة بيعهما مبيعهما وهذا الحديث
قد سبق قريبا باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل
يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه
وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا
يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان
قضاه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما
تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر تعالى عباده بالتقوى
فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)